

واربعين ميلا بالهاتمي وهو يومان لياليه سبب الاثقال
فله ان يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين اذ
اذا كانت موافات او فابتدئ في السفر بقضائها في السفر فان
فاتت في الحضر وقضائها في السفر او عكسه اتمه وفي البحر
تقوم هذه المسألة في البر فلو قطعها في لحظة نفس ولو قصد
بلدا له طريقان احدهما دون مسافة القصر فسلك الابعد
لغرض كان وسهولة ونزلة تصبر وان قصد مجزئ
القصر اتمه ولا بد من مقصد معلوم فطلبه فلو طلب اقبله
لا يعرف موضعه او ساقى عبدا وامراه وجندي مع سيد
وزوج ثم لم يعرف المقصد لم يقصر ما وان عرفه
قصر ما بشرطه والعاصي بسفره كابق وناشئة يتم شران كان
للبلد سور قصر مجزئ مجاوزته سواء كان خارج مجارة
دام لا وان لم يكن له سور في مجازة العران كله ولا يشترط
مجازة المزارع والبساتين والمقابر والمقدم في الصخر وبعض
بمفارقة خيام قومته ثم اذا انتهى السفر بوصول الى وطنه
او بنية اقامة اربعة ايام غير الدخول والخروج او
بنفس الاقامة وان لم ينوها حتى اقام اربعة ايام مجزئ
الدخول والخروج اتمه اللهم الا ان يتم بحاجة يتوقع
الخازنها وبنو الارحال اذا انقضت فانه يقصر الى
ثمانية عشر يوما فان تأخرت عنها اتمه وسواء الجماد
والاقتص الى اربعة ايام او ثمانية عشر يوما ان توقع
حاجته كل وقت ويشترط القصر وقوع الصلوة كلها في

السفر

في السفر ونية القصر في الاحرام وان لا يقتدي بهتم في
جزء من الصلوة فلو نوى الاقامة في الصلوة او شك هل
نوى القصر ام لا لم يكره قريبا انه نواه او تردده هل يتم
ام لا مهل اقامته في يوم ام لا اتمه ولو جهل نية امامه
فنوى ان يقصر قصره وان اتم اتمه صح فان قصر قصر
وان اتم اتمه ويشترط الجمع بين الظهر والعصر في وقت
احدهما وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر يقصر
الصلوة فيه فان كان نازلا في وقت الاولى والثانية
افضل وان كان مسافرا فالثاني افضل وان اجمع
تقد بما يشترطه واما السفر وتقدم الاولى ونية الجمع
قبل فراغ الاولى اما في الاحرام او في اثنائها وان لا يفترق
بينهما فان فرق بينهما لم يصح فيفتقر اليتميم طلب
خفيف فان قدم الثانية فباطله وان اقام قبل شروعه
في الثانية او لم ينو الجمع في الاولى او فرق كثيرا وجب
تأخير الثانية الى وقتها وان اقام بعد فراغها مضتا
على الصلوة واذا اجمع تأخيرها لم يلزمه ما تقدم لان يركع
قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يسع وتعلمها انه يخرج
ليجمع فلو لم ينو اتمه وكانت الاولى قضاء ولكن يندب
الترتيب والمواظبة ونية الجمع في الاولى ويشترط للمقدم
الجمع تقد بما لمطر سيل الثوب بشرط ان يقصد جماعة
في مسجد بعيد حات يوحده المطر عند افتتاح الاولى
والخروج منها وانما الثانيه ويشترط مع ذلك ما تقدم
في جمع السفر تقد بما تان انقطع بعدهما او في اثناء الثانية